**الإطار العالمي الشامل لحقوق الأقليات:**

**محاضرة في مادة حقوق الانسان لطلبة المرحلة الاولى / قسم الرياضيات**

**استاذ المادة/ المدرس الدكتور نبراس بلاسم كاظم**

يتشكل الإطار العالمي لحماية الأقليات من نوعين من النشاطات التي قادتها الأمم المتحدة، نشاط معياري ونشاط رقابي.

1. النشاط المعياري للأمم المتحدة:

**النص الأول التحريض:** كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي أعلن في مادته الثانية الاعتراف بالحقوق الأساسية لكل فرد دون تمييز مبني على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين هذا المبدأ ورد بدقة في إعلان اليونسكو حول العرق والمعتقدات العرقية الصادر عام 1978 وفي إعلان القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز المبني على الدين أو المعتقد الصادر عام 1981 ثم تسارعت النصوص بالنمو، اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية في سنة 1948 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965.

أي من هذه النصوص لم يورد صراحة ذكراً للأقليات ولكن احترامها من الدول يتطلب المساواة في معاملة جميع الافراد مهما كان دينهم أو عرقهم ويحظر إذن ان يكون للأفراد المنتمين للأقليات موضع تدابير تمييزية على أساس خصائصهم الإثنية والثقافية.

بينما يكمل العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 الحقوق المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكد مبدأ عدم التمييز فانه يمثل العودة إلى مراعاة الأقليات في إطار حقوق الشعوب بفضل المادة 27 منه التي نصت على انه لا يجوز في الدول التي يوجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية ان يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

على الرغم من ان هذه المادة تشكل تقدما في حماية حقوق الأقليات إلا إنها تتضمن بعض النقاط السلبية لأنها أشارت فقط إلى الأقليات الموجودة أي إنها تلك المعترف بها مما يجيز لبعض الدول بان تعلن انها ليست لديها أقليات على أراضيها، يضاف إلى ذلك ان الحقوق المعلنة ليست حقوقاً فردية باستبعاد أي حق للأقليات كونها مجموعة وأخيراً فأن المنحى السلبي للجملة يقترح مجرد التزام بالتسامح من الدولة دون التزام لاتخاذ تدابير ايجابية لتعزيز ثقافة ودين أو لغة الأقلية.

على ان تفسير المادة 27 في تطور، فقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام المؤرخ في 6/ نيسان/ 1994 على المادة 27 بأنه رغم التقارير السلبية المستخدمة فان المادة 27 تعلن عن وجود حق وتتطلب ان هذا الحق لا يجوز رفضه من أي شخص كما تتطلب أيضا تدابير ايجابية يجب ان تتخذ لحماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات ضد أعمال الدولة نفسها وضد أعمال الأفراد والآخرين على إقليم الدولة.